مجلة زانكو للعلوم الإنسانية
ISSN (Print):2218-0222
ISSN (Online): 2412-396X

Vol.28 Issue 5 2024
ID No.1891 (PP 212-228)
https://doi.org/10.21271/zjhs.28.5.14

بحث

# تفويض الصلاحيات في مرفق التعليم العالي في العراق وإقليم كوردستان_ دراسه مقارنه

**بدرخان عبدالله حمزه** / كلية الاداب،جامعة صلاح الدين-أربيل،أربيل،أقليم كوردستان،العراق

**عثمان ياسين علي**/ المعهد القضائي أربيل _ أربيل _إقليم كوردستان- العراق

## ملخص

بما إن العملية الديمقراطية في اي دولة ما تركز على اللامركزية الإدارية وتوزيع الاختصاصات بصورة شفافة بما ينسجم مع حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، فان ذلك يعد من المهام الأساسية للسلطة الإدارية،كما وأن تفويض في الاختصاصات يسهل تمشية أعمال الادارة في مرافقها. وبما أن مرفق التعليم العالي يعد من المرافق الحيوية في الدولة وان التفويض في الاختصاص يسهل تمشية اعمال هذا المرفق وسرعة إنجازها، فإن هذا البحث يتناول موضوع تفويض الاختصاص في هذا المرفق في العراق وإقليم كوردستان العراق من حيث التنظيم القانوني لهذا النوع من العمل الإداري، وفي هذا البحث بعد ان نقوم بالتمهيد لموضوع تفويض الاختصاص وشروطه وانواعه واليات ممارسته، نتناول النظام القانوني للتفويض في مرفق التعليم العالي في العراق وإقليم كوردستان بموجب القانون النافذ،كما نقوم بتحديد الخلل التشريعي الموجود في هذا التنظيم في قانوني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق وإقليم كوردستان.ونذكر في خاتمة البحث أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها ونقوم بتقديم بعض التوصيات الضرورية لسد الثغرات التي لاحظناها اثناء البحث.

**CORRESPONDENCE**
**بدرخان عبدالله حمزه**
badrkhan.hamzah@su.edu.krd

الاستلام 2024/03/20
القبول 2024/07/18
النشر 2024/10/15

**الكلمات المفتاحية:**
الاختصاص،
التفويض،
القرار الإداري،
المرفق العام.
التعليم العالي والبحث العلمي.

**About the Journal**
ZANCO Journal of Humanity Sciences (ZJHS) is an international, multi-disciplinary, peer-reviewed, double-blind and open-access journal that enhances research in all fields of basic and applied sciences through the publication of high-quality articles that describe significant and novel works; and advance knowledge in a diversity of scientific fields.

**1-المقدمة:** يعد التفويض في الاختصاص من أهم النظريات الشائعة بالنسبة لتنظيم الأعمال الإدارية في الدولة، وأن زيادة الاهتمام بدراسة تفويض الاختصاصات في ممارسة السلطة أثناء النشاطات الإدارية ضرورية لكونه الحاجة الملَحة في الدولة المعاصرة. ويعد من أهم الضمانات التي قررها القانون لتسير اعمال المرفق العام الإدارية بصورة جيدة، وبما ان وظيفة الدولة قد تغيرت في وقتنا الحاضر، حيث اتسعت وظيفتها نتيجة تغير وظيفتها من الدولة الحارسة إلى الدولة التدخلية، ولها أن تتدخل في كافة مجالات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية، لذا يقتضي ان يتم من قبل المشرع توزيع الاختصاصات على هيئات ومؤسسات السلطة التنفيذية، كل حسب اختصاصهم الفنية والقانونية. لكي يباشر موظفيها حسب الاختصاص المفوض لهم استناداً إلى النصوص القانونية، والا يعتبر النشاط مشوباً بعيب عدم الاختصاص، ويستوجب إلغاءه من قبل المحاكم المختصة، بناء على طعن كل ذي مصلحة، وذلك تحقيقاً لمبدأ المشروعية. ويسهل تفويض الاختصاص في مرفق التعليم العالي والبحث العلمي كمرفق حيوي في الدولة، فالتفويض الاختصاص في هذا المرفق يسهيل تمشية الاعمال الإدارية فيه بالسرعة والمهنية.

### 1-1 أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في ضرورة بيان الاختصاصات التي يمارسها الموظف المفوض بصورة دقيقه ومحاولة رفع أي التباس تحيط تلك الاختصاصات في مرفق التعليم العالي والبحث العلمي في العراق وإقليم كوردستان، ولضرورة وجود دراسة بشأن تفويض الاختصاص في المرفق المذكور، ارتأينا اختيار هذا الموضوع.

### 1-2 منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، إذ نقوم بتحليل النصوص القانونية والأراء الفقهية والقضائية في مجال البحث ونقوم بأجراء مقارنة بين القوانين المنظمة في لمرفق التعليم العالي والبحث العلمي في العراق وإقليم كوردستان، فيما يتعلق بموضوع البحث،كما اعتمدنا على المنهج التطبيقي، وذلك بالقيام بدراسة القرارات القضائية الإدارية ذات الصلة واجراء مقابلات مع الشخصيات ذات العلاقة بموضوع البحث.

### 1- 3إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث ان الجامعات والمعاهد في مرفق التعليم العالي والبحث العلمي بحاجة الى اسقلالية العمل لتأدية واجباتهم الإدارية والعلمية إضافة الى ضرورة سرعة أداء واجباتهم وان التفويض في الاختصاص وسيلة فعاله لتحقيق ذلك ولكن لاتوجد نصوص تشريعية كافيه لتنظيم تفويض الاختصاص في هذا المرفق فضلاً عن عدم ممارسة الموظفين المفوضين بصورة فعاله لاداء واجباتهم القانونية وفق النصوص القانونية الموجود المتعلق بذلك. 1

### 1-4خطة البحث:

سيقسم هذا البحث على ثلاث فقرات رئيسة، نتناول في الفقرة الأولى مفهوم التفويض وشروطه، وأنواعه،ونتناول في الفقرة الثانية موضوع تفويض الاختصاص في مرفق التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، وخصصنا الفقرة الثالثة للبحث في التفويض الاختصاص في مرفق التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان .وفي الختام ذكرنا اهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في البحث و قدمنا على ضوء هذا البحث عدة التوصيات.

## 2-مفهوم التفويض شروطه وأنواعه

يعد التفويض أحد الوسائل القانونية المعمول بها في مؤسسات الدولة، فالتفويض في الاختصاص أوالصلاحيات في نظام القانون الإداري يعطي المرونة على نظام العمل، حيث ان الجهات الإدارية ملزمة بمباشرة الصلاحيات القانونية نظراً لعملية تطور الحياة، وهي بذلك تعد حاجة ماسة تحقيقاً لمبدأ سير المرفق العام(حجاج، 2009، ص27)؛ ولأجل بيان مفهوم التفويض ومصادره سنتناولهما ضمن الفقرتين الآتيين:

### 1- مفهوم التفويض في الاختصاص

#### 2-1-1: التفويض لغة:

التفويض مصدر (فوض) إليه الأمر تفويضاً، وفوض الأمر، أو فوض اليه الأمر تفويضاً (الرازي، 1911، ص54) وتفاوض القوم في الأمر، أي بعضهم بعضا. كما قيل فوض إليه الأمر، أي صيره إليه، وجعله الحاكم فيه (الوجيز، 1999، ص484)، وجاء في معجم تفسير مفردات ألفاظ القران الكريم: فوض في قوله تعالى: ((وأفوض أمري إلى الله))، أراده وأصيره إليه سبحانه، وأجعله الحاكم الحكيم، وأصله من التفويض، ومعناه هنا: أسلم أمري إلى الله ربي، وأتوكل عليه، واعتمد على لطفه ورحمته(الزين، 2001، ص695).

#### 2-1-2: التفويض اصطلاحاً:

يمكننا القول بان المقصود بالتفويض -وكما يذهب اليه البعض- هو "أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه، سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى"(الطماوي، 1967، ص758) وبعبارة اخرى فإن التفويض بالاختصاص يقصد به "أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل بممارسة جزء من اختصاصاته إلى موظف اخر"(الجبوري، 1996، ص161)، وفي جانب اخر يمكن القول بأن تفويض السلطة يعني "منح أو إعطاء السلطة من إدارة لآخر أو من وحدة تنظيمية لأخرى؛ لغرض تحقيق واجبات معينة"(حجاج، 2009، ص32)، وعرّف أيضاً تفويض الاختصاص على أن يعهد رئيس الدائرة ببعض اختصاصاته إلى عضو إداري اخر،ليمارس مؤقتاً هذه الاختصاصات بدلا عنه،دون الرجوع اليه مع بقاء مسؤولية عن الاختصاصات المخولة ،(محمد،2010ص131).

اذاً، التفويض بصورة عامة يخفف العبء عن الأصيل صاحب الاختصاص الأصيل للتفرغ للأمور الهامة (أبو زيد، 1977، ص54)،عايه، لقد عرفه الدكتور "ماهر صالح علاوي الجبوري"تفويض الاختصاص بأنه (يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصه الى موظف اخر) مثال ذلك تخويل الوزير بعض اختصاصته الى وكيل الوزارة او الى المدراء العامين في وزارته او الى محافظ. (الجبوري،1969،ص169) ان عملية تفويض السلطة هي وسيلة لتحقيق غاية. وفي مرفق التعليم العالي والبحث العلمي،السلطة المفوضة الى مجالس الأقسام الأكاديمية يمكن أن تساعد أعضاء الهيئة التدريسية في إنجاز مهاماتهم ،(مهنا،2006،ص25). والجدير بالذكر أن تخويل الاختصاص لايمكن اجراؤه الا اذا كان المشرع قد اجازه ابتداء وقد استقر الفقه والقضاء الإداري على ذلك . حيث أكد مجلس الدولة المصري من جانبه على هذا الموقف في قراره الصادر بتاريخ 19/اذار/1955 (الجبوري ،1996،ص171) وهكذا فان تفويض الاختصاص في مجال النشاط الإداري هو ان يعهد عضو اداري ببعض اختصاصاته الى عضو اداري اخر ليمارس موقتا هذه الاختصاصات بدل عنه.(البرزنجي واخرون،2015،ص422).

ومن خلال استعراض مفهوم التفويض يستنتج بأن عملية تفويض الاختصاص هي وسيلة مهمة لتحفيز الموظف المفوض اليه في العمل من الناحية المعنوية بالإضافة الى دوره في تخفيف العبء عن الأصيل صاحب الاختصاص الأصيل كما يؤدي الى سرعة انجاز الاعمال الإدارية وبذلك يتم تحقيق اهداف الإدارة العامة.(مهتا،2006،ص24).

و اذا كان القانون يتضمن تفويضاً في الاختصاص،ويقوم صاحب الاختصاص الأصيل بأجرائه،فيكون مباشرة الاختصاص في هذه الحالة من حق الجهة المخولة اليها ويستمدة مباشرة من القانون، وبناء عل ذلك يتبين لنا مما سبق اهم مزايا نظام تفويض في الاختصاص يمكن بيانه كالأتي:

1-التفويض في الاختصاص يؤدي الى سرعة انجاز الاعمال وإصدار القرارات والاقتصاد في الوقت والجهد في تقديم الخدمات.

2-يعمل التفويض على تخفيف العبء عن مستويات الإدارية العليا وعن صاحب العلاقة في العملية أي هذا النظام يحقق الفعالية وبالتالي يتيسير تحقيق اهداف الإدارة العامة.

3-يتضمن توافر اكبر قدر من المشاركة والجهد الجماعي في تقديم الخدمات العامة وإصدار القرارات وتحقيق التنظيم ويقضى على الازدواجية ويساعد على تحديد المسؤولية بخصوص القائمين على العمل الإداري.

4- يفضى الى رفع الروح المعنوية للمستويات الأدنى في السلم الإداري وزيادة الشعور بالثقة في انفسهم وينمي القدرات المختلفة ويقضي على الروتين والجمود.

5- يعد انجح وسيلة لتدريب المرؤوسين من خلال العمل وينمي عنصر الابتكار ويكشف النقاب عن العناصر القيادية لتوليهم مناصب اعلى.

6-يؤدي الى التعدد مراجح التظلم الإداري فيصبح هناك مجالين او اكثر للتظلم في حالة التخويل كالتظلم الرئاسي بالإضافة الى التظلم الولائي .

7-وتعتبر طريقة التفويض اكثر مرونة ويسرا من طريقة توزيع الاختصاص التي تتطلب صدور تشريعات او أنظمة التي تستغرق وقتا وإجراءات اكثر تعقيداً وطولاً من الأولى.(شيحا،1983،ص267)

-8يساهم التفويض في استمرار عمل المرفق العام اذا ما تغيب الرئيس الإداري لاي سبب من الأسباب،كما يساهم في بعث روح جديدة لدى المفوض اليه، تدفعه الى تحسين طريقة أداء عمله،وتقدير المقترحات والأفكار الجديدة لتسهيل العمل داخل الجهة الإدارية. (حسين،2009،ص89)

ولما كان التفويض يعني منح السلطة للغير او حق التصرف في نطاق المرفق وبأسمه، وحق اصدار التوجيهات واتخاذ القرارات،إذ أن هناك بعض المسائل لايجوز فيها التفويض، وذلك لأهميتها وضرورة ممارسة تلك اختصاصات من قبل صاحب الاختصاص الأصيل، اي ان يطلع الرئيس الإداري بأنجازها بنفسه، ومنها المسائل المالية والتصرف في الميزانية وتوزيع بنودها والقرارات المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمرفق وعلاقته بالاشخاص الإدارية الأخرى والأمور المتعلقة بالسياسة العامة للمرفق والتعين في درجات الوظيفية العليا.فالسلطة الإدارية كالقاعدة تعطى للقيادات الإدارية بالمرافق العامة(محمد،(2010،ص133) وكذلك القرارات الكبرى المتعلقة بالأوضاع القانونية داخل المنظمة وخارجها، ورفع التقارير والتوصيات الهامة بالمنظمة والاشراف على العلاقات العامة. (حسين ،(2009،ص96)

### 2-2شروط التفويض:

يقصد بشروط التفويض تلك الأحكام التي تسري على التفويض،ويخضع التفويض عموماً للعديد من الأحكام القانونية، وبما أن المشرع هو الذي ينظم القوانين المختلفة،فهو الذي يمنح الاختصاص كذلك، والأصل في التفويض أن يكون جزئياً، ويقتصر على مسائل محددة، لذا فالاصل هو ممارسة الاختصاص من قبل صاحب الاختصاص الأصيل،وله استنادا على النص القانون ان يمارس التفويض جزئياَ (العطار،1974، ص67).وعليه فإنّ تفويض السلطة بكاملها أمر مخالف للقواعد القانونية، وبناء على ذلك هناك شروط لابد أن تتوافر في تفويض الاختصاصات، وهي :

### أولاً- وجود النص في القانون يجيز التفويض:

إن المبادئ القانونية في ممارسة اختصاصات الموظف في الجهاز الإداري تؤكد على أن التفويض يجب أن يستند إلى نص في القانون؛لذا فيجب أن ينظم التفويض بالقانون وأن ويجيزه القانون بشكل صريح، حيث أن التفويض اذا لم يجيزه القانون يعد إجراء غير مشروع، أي في حالة عدم وجود النص القانوني فان التفويض هو تفويض غير مشروع (شيحا، 1976، ص165). وسار على هذا النهج مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه الصادرة في 23/يناير/1955، ويقضي بانه (لا يجوز بغير نص لوزير أن يفوض اختصاصاته إلى محافظ)، وهذا ما أكده القضاء العادي في العراقي أيضاَ، ففي القرار المرقم (68) الصادر بتاريخ 1989/5/30 قضت محكمة التميز العراقي (ان تضمين الموظف هي من الصلاحيات الشخصية الممنوحة للوزير المختص بموجب الفقرة (1) من المادة(61) من قانون الخدمة المدنية رقم(24) لسنة 1960 المعدل، وعليه فإن هذه الصلاحية لا تخول من الوزير إلى موظفي وزارته، لأنها صلاحية شخصية، في حالة تخويل هذه الصلاحية إلى رئيس المؤسسة او المدير القائم فيجب ان يكون في القانون أو في أي قرار اخر له قوة القانون ما يجيز تخويل هؤلاء استعمال هذه الصلاحية ويتمكن من استعمالها)(حسين، 2009، ص101). وهكذا فإن قرار التفويض أمر استثنائي من مبدأ الممارسة الشخصية للاختصاص، وهذا يعني يجب أن يكون لهذا الاستثناء أساسا قانونياً؛ لذا يجب أن يكون النص المجيز للتفويض واضحاً وصريحاً لا ضمنياً مبهماً، لئلا يؤدي إلى حدوث الارتباك

في ممارسة الاختصاصات داخل التنظيم الاداري في الدولة. ويضاف لذلك يفترض في نص الأذن للتفويض أن يكون سابقاً للتفويض(ليلة، 1968، ص159).

**ثانياً- أن يكون التفويض جزئياً:**

ويقصد بذلك ألا يشمل التفويض كل الاختصاصات، أي يجب أن يتناول التفويض جزء من الاختصاصات رئيس الدائرة وليس جميع الاختصاصات، أما إذا كان التفويض شاملاً لجميع الاختصاصات فان ذلك يعد تنازلاً من الرئيس عن اختصاصاته وليس تفويضاً لها (عثمان، 1988، ص114). الاختصاص يجب أن يمارسه صاحبه، والتفويض هو مجرد استثناء يرد على تلك القاعدة، وعليه فإن تفويض السلطة بكاملها أمر مخالف للقواعد القانونية المعمول بها(عبدالغني 1986،، ص184) وجدير بالذكر ان المشرع المصري قد عمل بقاعدة التفويض الجزئي وليس الكلي للسلطة. (محمد،2010،ص136).

**ثالثاً- يجب أن يكون التفويض من الأعلى إلى الأسفل:**

أن هذا الشرط بديهي، ينطلق من طبيعة التفويض ذاته، لأن التفويض عبارة عن وسيلة للتخلص من التركيز الإداري للسلطات في قمة السلم الإداري، حيث أن المبدأ الثابت يقتضي على أنْ يكون رئيس الدائرة مسؤولاً عن جميع تصرفات مرؤوسيه سواء كانت الأعمال ممارسة لاختصاص أصيل أم لاختصاص مفوض (عبدالهادي، 1982، ص191)،لذلك يجوز لرئيس الدائرة اللجوء إلى التفويض لنقل جزء من اختصاصاته إلى مرؤوسيه، على أن يبقى مسؤولا عن القرارات الصادرة من المفوض إليه أمام الغير، وعليه فان المفوض إليه يكون مسؤولا في حدود الاختصاصات التي انتقلت اليه عن طريق التفويض امام رئيسة الإداري استنادا الى مبدأ تناسب السلطة مع المسؤولية أي ان التفويض لا يعفي الرئيس الإداري من المؤولية عن الاختصاصات التي فوضها الى مرؤوسيه. (فهمي، 1980، ص268).

**رابعاً-وضوح حدود التفويض:**

يكون ذلك بأن يقوم الرئيس الإداري بتحديد الصلاحيات المفوضة بها بصورة واضحة حتى لا يحدث نزاع او سوء تفاهم أثناء ممارسة السلطة بين الرئيس والمرؤوس المفوض،وقضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في هذا السياق بأن (التفويض في الاختصاص لا يفترض و لا يستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة و لا تؤدى إليه باليقين إذ أنه استناد للسلطة ونقل للولاية، ومن يتعين إفراغه في صيغة تقطع بإرادته ويلزم في التعبير عنه ان يكون صحيحاً لا تشوبه مظنة ولا تعتريه خفية وأن يكون استظهاره مباشرة من مسنده) (حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن المرقم 820 لسنة 20ق.ع جلسة 24-501981، المكتب الفني سنة 26، الجزء الثاني، ص1016)(الوالي، 1979، ص364).

وهكذا يجب أن يكون التفويض محدداً من ناحية الأشخاص الذين يمارسون الاختصاصات المفوضة إليهم، لذلك لا يجوز للأصيل أن يفوض اختصاصاته لغير من حددهم القانون لأي سبب كان، وإلا عد قرار التفويض باطلاً، كما يستوجب أن يكون التفويض محدداً من ناحية الموضوعات المرخص لهم بالتفويض فيها، فإذا حدد المشرع في النص التشريعي صلاحيات شخص معين عليه وجب على الأصيل أن لا يخرج عن نطاقها، ولا يجوز التفويض في جميع هذه الاختصاصات والا عد تنازلا عنها، ويؤدي إلى بطلان التفويض (عبدالله، 1983، ص215 ).

**خامساً- عدم جواز التفويض في الاختصاصات المفوضة:**

يتضمن هذا الشرط بأنه لا يجوز لمن فوض إليه الاختصاص أن يفوض لغيره القيام به، لأن عملية التفويض لا تتم إلا مرة واحدة وإلا لأصبح الأمر بلا حدود وتضيع المسؤولية بين عدد كبير من الإداريين، و هذا ما يمنع المفوض إليه من تفويض بعض سلطاته الأصلية التي يمتلكها إلى من دونه من المرؤوسين عندما يعجز عن القيام بها بجوار السلطات المفوضة له(عبدالوهاب، 2005، ص148)، ومع ذلك يجوز استثناءً أن يفوض المفوض إليه الاختصاص إذا ما قضى القانون بذلك،وهذا ماقضت به المحكمة الإدارية في مصر في حكمها المرقم(7007)لسنة44ق-ع-جلسة 2001/2/7،(الطماوي، 2009، ص316) وبذلك فلايجوز التفويض في التفوي

**سادساً- ليس للأصيل المفوض أن يباشر أثناء سريان التفويض نفس الاختصاص الذي فوضه:**

تسود هذه الحالة بعد نقل السلطات المفوضة إلى المرؤوس، فلا يجوز لصاحب الاختصاص الأصيل أن يمارس تلك السلطات، لأنها أصبحت من حق المرؤوس من ناحية، ومن ناحية أخرى لو فعل ذلك لأصبحت القرارات الصادرة منه باطلة لصدورها من غير المختص بإصدارها، لأن التفويض يؤدي إلى نقل الاختصاص إلى المفوض إليه بما يمنع الأصيل المفوض من ممارسة الاختصاص أثناء سريان التفويض، والحكمة من ذلك منع صدور قرارات متعارضة في نفس الموضوع من المفوض إليه والمفوض في ذات الوقت، لأنه لو حصل ذلك أن يصدر قراراً بسحب قرار التفويض أو إلغائه، ويذهب إلى هذا الرأي أغلبية فقهاء القانون الإداري.(بسيوني، 1986، ص 260) في حين يذهب اخرون إلى اكثر من ذلك، حيث يرون بان الموظف الذي أجرى التفويض لا يعد بمثابة الرئيس بالنسبة إلى القرارات الصادرة طبقاً للتفويض، حتى ولو كان الموظف المفوض إليه مرؤوساً له، وعلة ذلك أن القرارات الصادرة من هذا المرؤوس بناءً على التفويض إنما تغدو كأنها صادرة من الرئيس نفسه، وبالتالي فإن احترام هذه القرارات واجبة على الرئيس شخصياً ولا يجوز له المساس بها إلا في الحدود التي يستطيع ان يسحب فيها قراراته. الا ان هذا الرأي منتقد لأن التفويض ينصب على السلطة فقط دون المسؤولية، وهذا يعني ان صاحب الاختصاص الأصيل يبقى مسؤولاً أمام الرئاسات العليا له، ومن جانب اخر يكون المفوض إليه مسؤولاً امام المفوض، في هذا الجانب يقول الدكتور مصطفى أبو زيد ((إن الأصيل إذا اشتقا نفسه لسلطاته التي فوض فيها فعله أن يقوم بإلغاء هذا التفويض. اما ان يبقى عليه، ويزاوله في نفس الوقت فلأمر ينطوي على سخرية بالغة بالأوضاع الإدارية، فالأصيل مثقل بالأعباء ولذلك فوض، وهو في نفس الوقت غير مثقل بالأعباء ولذلك مارس نفس الاختصاصات))(فهمي، 1983، ص679).

وفي هذا الجانب نجد بأن العمل الاداري في فرنسا ومصر قد سارا بهذا الاتجاه، حيث ينقل التفويض في الاختصاص إلى المفوض إليه وجميع السلطات المتعلقة بهذا الاختصاص، ويمنع المفوض من ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه. وهذ ما جاء في فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع لمجلس الدولة المصري على ان ((التفويض بالاختصاص يؤدي إلى تجريد الأصيل من الاختصاص الذي فوض فيه طالما ظل هذا التفويض قائماً))، ويقول في هذا الشأن عميد الفقهاء المصريين الأستاذ الدكتور محمد سليمان الطماوي: ((إن الرئيس لا يمكنه أن يمارس الاختصاصات الذي فوض فيها الا بعد أن يسحب التفويض كلياً او جزئياً، وأن يحاط المرؤوس المفوض بهذا السحب قبل أن يبدأ الأصيل في ممارسة الاختصاص الذي سبق له أن فوض فيه، وهذا المبدأ تمليه قواعد حسن الإدارة)) (الطماوي، 1996، ص616).

**سابعاً-صدور قرار التفويض من السلطة المختصة قانوناً:**

لا يكون التفويض صحيحاً إلا إذا وجد نص يجيزه للأصيل، ثم يليه استعمال هذا الأصيل لمكنة التفويض المصرح له به، ويصدر بناءً على ذلك قراراً بالتفويض، ولا يكفي لكي يكون التفويض مشروعا من الناحية القانونية وجود نص قانوني يجيز التفويض، بل يجب أن يصدر قراراً بالتفويض، أي أن يستخدم صاحب الاختصاص الأصيل الرخصة القانونية التي تخوله اللجوء إلى التفويض، وذلك حينما يقرر نقل صلاحية ممارسة جزء من الاختصاصات إلى المفوض إليه، وعليه يجب أن يصدر التفويض من السلطة المختصة بإجرائه قانوناً، فإذا صدر عن سلطة لا تملكه قانوناً كان قرار التفويض مشوباً بالبطلان، علماً أن للسلطة صاحبة الاختصاص الأصيل الحق في استعمال صلاحيتها القانونية في التفويض الإداري في الوقت الذي تراه ملائماً(عبدالفتاح، 1987، ص302).

**ثامناً- لا تفويض في المسؤولية:**

على الرغم من أن الأصيل المفوض ليس له مزاولة الاختصاص الذي قام بتفويضه، إلا أنه يبقى مسؤولاً عن القرارات الصادرة من المفوض إليه في حدود التفويض، حيث يشمل اصطلاح الاختصاص في القانون الإداري على السلطة والمسؤولية، وكقاعدة عامة فإن التفويض ينصب على السلطة دون المسؤولية، أي أن رئيس الدائرة يقوم بتفويض جانب من سلطاته بصفة مؤقتة، مع بقاء مسؤوليته كاملاً، لأن التفويض ينصب على السلطة دون المسؤولية لأنها لا تفوض، وهذا يعني ان الرئيس الإداري يبقى مسؤولاً أمام الرئاسات العليا له، ومن جانب اخر يكون المفوض إليه مسؤولاً امام المفوض،(أي الرئيس الإداري المباشر له طبقاً لمبدأ تناسب السلطة والمسؤولية).(شنطاوي، 2003، ص304).

**تاسعاً- حق الرئيس في تعديل السلطات المفوضة أو استردادها:**

إن نقل الاختصاص إلى المرؤوس ومنع الأصيل من ممارسة اختصاصه لا يمنعه من قيام الرئيس بمراقبة مرؤوسيه، وتوجيهه وإرشاده إلى الكيفية التي يمارس بها تلك السلطات. فالرئيس أن يعدل في نطاق وحدود السلطات المفوضة بناء على تلك المراقبة، لأن هذا حق طبيعي للرئيس بالنسبة لاختصاصاته الأصلية، وبالتالي ينصب هذا الحق على اختصاصاته المفوضة وإلغاء التفويض إذاً ما رأى ذلك .(فهمي، 2005، ص680).

**2-3: أنواع التفويض**بما ان التفويض في القانون الإداري عملية قانونية وإدارية، فانه من حيث طبيعته القانونية من ينقسم إلى نوعين وهما: تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع:

**أولاً-تفويض الاختصاص:**

يراد بتفويض الاختصاص أنْ يعهد رئيس الدائرة بعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون إلى أحد مرؤوسيه، ليقوموا بتنفيذ العمل و القيام بالواجبات المحددة، لأن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تعديل قواعد الاختصاص بين الجهات الإدارية، بحيث تنتقل السلطة بالتفويض إلى الجهة المفوض إليها(بطيخ، 1993،ص52). وتترتب على ذلك زيادة المهام والواجبات على عاتق رئيس الدائرة، ويترتب عن ذلك حرمان صاحب الاختصاص الأصيل من ممارسة الاختصاص المفوض طوال مدة التفويض، وتكون تلك الصلاحيات ذات أهمية بسيطة أو طبيعة فنية. وعليه يصبح المفوض إليه يمارس اختصاصا إضافياً، ويجرد الأصيل من ممارسته صلاحياته باستثناء حالة ما اذا تم إلغاء قرار التفويض أو انتهاء مدة التفويض(الطماوي، 1986، ص115)،وكذلك ان يكون لصاحب الاختصاص الأصلي الحق دائماً في إلغاء التفويض أو سحبه، ويستطيع أن يعدل حسب ما تقتضي متطلبات العمل، وفقا لما يأذن به الدستور أو القانون أو الأنظمة المعمول بها. ان تفويض الاختصاص نظام فرضته طبيعة التطورات التي صاحبت الوظيفة العامة وما يترتب على ذلك من زيادة المهام والوجبات الملقاة على عاتق الرئيس الإداري،مما استوجب الامر تبعا لذلك ان تتم عملية ممارسة الاختصاص من غير صاحبه الأصلي وذلك من اجل التخفيف عن كاهل الرئيس الإداري.(حسين،2009،ص134).

**ثانياً-تفويض التوقيع:**

وهذا التفويض يصدر من جانب رئيس الدائرة من خلال تكليفه أحد المرؤوسين الإداريين من توقيع بعض القرارات الإدارية او بعض المعاملات نيابة عنها، (الجبوري، 1989، ص156)، وتفويض التوقيع لا يجوز إلا إذا أجازه نص قانوني صريح، وأيضاً يقوم هذا التفويض على أساس السماح لصاحب الاختصاص الأصيل بتفويض جزء من اختصاصاته إلى المفوض إليه بالتوقيع نيابة عنه، وتتجلي في هذا النوع العلاقة الشخصية بين المفوض والمفوض إليه، ولكن دون أنْ يتنازل عن السلطات المفوضة ويظل القرار الصادر عن المفوض إليه تحت مسؤولية الأصيل (حجاج، 2009، ص136).

ويجدر بالذكر ان القضاء الفرنسي قد استقر على استبعاد المراسيم من مجال تفويض التوقيع. وهذا يعني انه لايجوز التفويض في توقيع المرسوم، وهذا استثناء يعتبر تطبيقا للنصوص الدستورية التي تقضي بضرورة توقيع الوزير و المكلفين بالتنفيذ على المرسوم البسيط الذي يصدره الوزير. أي ان يكون توقيع الوزير المختص الى جانب توقيع رئيس الوزراء على المرسوم الذي يأذن بتفويض اختصاصات الوزير او توقيعه.(حسين،136،2009).

اما في مصر فان تفويض التوقيع هو نوع محدود بالمقارنة مع تفويض الاختصاص بحيث يعد هذا الأخير هو الأصل وتفويض التوقيع هو الاستثناء، وذهب د. سليمان محمد الطماوي الى ان التفويض الذي نظمه القانون رقم(43)لسنة (1975) انماهو تفويض بالاختصاصات.اما تفويض التوقيع فلا مكان له في التشريع ولا في القضاء. (الطماوي،1986،ص769).

وكذلك الأمر للمشرع العراقي، انه لم يستخدم تعبير تفويض التوقيع صراحة، وذلك في النصوص الخاصة بالتفويض،وهذا يدل على ان المشرع العراقي لم يهتم بتفويض التوقيع، بل ترك الموضوع لتطبيق القواعد العامه الواردة في هذا المجال. بمعنى ان تفويض التوقيع في العراق يجوز إعماله بقرار يصدره نواب رئيس الوزراء ، وبأوامر وزارية او إدارية، وهذا خلال تفويض الاختصاص الذي يتطلب استناده الى النص الذي يجيز تفويض التوقيع ادنى درجة من مرتبة النص الذي يجيز تفويض الاختصاص وبذلك يمكننا القول ان تفويض الاختصاص في العراق هو الأصل وان تفويض التوقيع استثناء من هذا الأصل، وانه مجرد وسيلة

من وسائل التنظم الداخلي لمرفق عام يستخدمه الرئيس الإداري للتخفيف من بعض الاعمال المادية التي تواجهه حتى يتفرغ الى اعمال أخرى اكثر أهمية(حسين 2009،ص136) وبما ان التفويض بصور عامه يسهل الاجراءات الادارية وتمشية معاملة الموظفين في دوائر الدولة وخاصةَ تفويض التوقيع، لأنه غالباً يتم بعض التوقيعات لسيرورة الاجراءات الادارية والروتينية لذا فيؤدي الى تسهيل الامور الادارية وتقليل الروتين في الاجراءات الإدارية،ومن الضروري منح تفويض توقيع من قبل صاحب اختصاص الاصيل في بعض الاجراءات التي وافق عليها صاحب الاختصاص الاصيل.

### 4-2 : أوجه الاختلاف بين تفويض الاختصاص و تفويض التوقيع:

إن لتفويض الاختصاص اختلافات جوهريه مع تفويض وتفويض التوقيع يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أ- إن تفويض الاختصاص قائم على أساس نقل بعض الاختصاصات بأكملها إلى المفوض إليه مع حرمان صاحب اختصاص الأصيل عن ممارستها ما دام التفويض قائماً، أما في تفويض التوقيع فلا تنتقل الاختصاصات الى المفوض إليه، وإنما تنحصر بمجرد تكليف المرؤوس المفوض إليه بالتوقيع على بعض القرارات الإدارية عندما يقوم المفوض إليه بالتوقيع فإنه يفعل ذلك باسم الرئيس المفوض وعلى مسؤوليته .(قرطم، 1989، /ص139).

ب- إن القرار الصادر عن المفوض إليه بالاستناد إلى تفويض الاختصاص، يستمد قوته من صاحب الأصل بنفس القيمة القانونية للتصرفات الصادر عنه، أما بالنسبة للقرارات الصادرة بالاستناد إلى تفويض التوقيع فإنها تنسب إلى المفوض إليه بنفس القيمة وتتمتع بقوة القرارات الصادرة عن صاحب الاختصاص الأصيل(شيحا، 1983، ص169).

ج- في تفويض التوقيع لا يحرم المفوض بها صاحب اختصاص الأصل أن يمارس صلاحياته المتعلقة بالتوقيع على الرغم من التفويض الذي قرره قانوناً، بحيث إن صاحب الاختصاص الأصيل يمارس اختصاصاته في أي وقت إلى جانب المفوض إليه.

د - ان تفويض التوقيع يقوم على اعتبار شخصي ينتهي بتغيير الطرفينِ (صاحب الاختصاص الأصيل او المفوض إليه) ؛وذلك لأنه يقوم على العامل الشخصي أي يتميز تفويض التوقيع بالطابع الشخصي (حسين، 2001،ص126)اما تفويض الاختصاص فيقوم على اعتبار موضوعي لا ينتهي بانتهاء وظيفة أي طرف من الطرفين،

### 3- تفويض الاختصاص في مرفق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي

بما أن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي المرقم (40) لسنة (1988) المعدل وقانون الخدمة الجامعية المرقم (23) لسنة (2008) ينظمان مرفق التعليم العالي والبحث العلمي في العراق،لذا لابد ان نتناولهما بالتفصيل فيما يتعلق تفويض الاختصاص في هذا المرفق. ونتناول أولاً ممارسة الاختصاص بموجب هذا القانون، ومن ثم نبحث عن تفويض الاختصاص فيه.

### 3-1- الاختصاص بموجب القانون المرقم (40) لسنة (1988) المعدل

إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتولى أدارة مرفق التعليم العالي والبحث العلمي في العراق بموجب القانون المرقم (40) لسنة (1988) المعدل ، إذ يعد هذا القانون جامعاً لقانونين سابقين تم إلغاؤهما بعد صدور هذا القانون، وهما قانون رقم (55) لسنة (1983) والمسمى بقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك قانون رقم (34) لسنة (1976) والمسمى ب (قانون مؤسسة المعاهد الفنية), و من خلال تناول أحكام وبنود القانون النافذ للتعليم العالي نجد بأن هذا القانون قد خصص الباب الثاني لــ (الجامعات)، أما الباب الثالث فقد خصص لــ (هيئة المعاهد الفنية)، وقد وفق المشرع العراقي عندما دمج القانونين (55) لسنة (1983) و(34) لسنة (1976) بسبب وحدة الموضوع والهدف بينهما، لانّ القانونين يتناولان التعليم العالي والبحث العلمي، ومما تجدر الاشارة إليه أن قانون رقم (55) لسنة (1983) تضمن (46) مادة، وبموجبه تم إلغاء قانون رقم (132) لسنة (1970)، وكذلك تم إلغاء نظام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (36) لسنة (1970)، ونظام مجلس التعليم العالي والبحث العلمي رقم (28) لسنة (1970)، ونظام الأقسام الداخلية رقم (18) لسنة (1979).

ان لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقا للقانون المرقم (40) لسنة (1988) المعدل نوعين من الاختصاصات، وهما كالاتي:

### 3-2- الاختصاصات العلمية:

ولدى الرجوع إلى القانون المرقم (4) لسنة (1988) المعدل وبالذات إلى المادة (3) منه، يتبين لنا، أن مهمة مركز الوزارة هي التخطيط والمتابعة للتعليم العالي والبحث العلمي وتنسيق وإقرار الخطط بعد وضعها من الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وتوحيدها في خطة واحدة على مستوى الدولة والإشراف على حسن تنفيذها وعقد المؤتمرات وإدارة شؤون المبعوثين والعلاقات الثقافية الدولية (هداية، 2016، ص2016-347).

وإن الفقرة (2-أ) من المادة (4) من القانون المذكور قد حددت الاختصاصات العلمية للوزارة ضمن ثماني الفقرت.

وان وزير التعليم العالي والبحث العلمي هو المسؤول الأول في الوزارة بموجب الفقرة (1) من المادة (5) من القانون المذكور، كما نصت الفقر (2) من المادة الخامسة على ان: "يخول الوزير الصلاحيات الآتية:

أ- منح الأجور والمخصصات والتعويضات والمكافئات لمنتسبي مركز الوزارة والجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفقا للقوانين" والأنظمة والتعليمات.

ب- إيقاف الدراسة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد جزئياً كلياً لمدّة لا تزيد على (6) ستة أيام.

ج- تخويل بعض صلاحياته الى وكلائه ورؤساء الجامعات ورؤساء الهيئات والمدراء العامين في مركز الوزاره وفق القانون.

ولدى تدقيقنا لهذه الفقرة نلاحظ أن ورود كلمة (تخويل) غير دقيق وانها تشير إلى تفويض، لكن عند رجوعنا إلى من المادة(5) يتبين أن الفقرة (2) من المادة المذكورة تتضمن الاختصاصات الأصلية لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، وبما أن استخدام كلمة الاختصاص أدقّ من كلمة الصلاحية من الناحية القانونية؛ لذا كان من المفروض أنْ تكون العبارة في الفقرة (2) بالصيغة الآتية: (يمارس الوزير الاختصاصات الآتية).

اما المادة (16) من القانون فقت نصت على الاختصاصات العلمية لمجلس الجامعة.

اما فقرتي ( أ، ب) من المادة (18) من القانون فقد نصتا على الاختصاصات العلمية لرئيس الجامعة.

وإن الفقرة (1) من الماده (20) من القانون نصت منها على الاختصاصات العلمية لمجلس الكلية.

### 3-3- الاختصاصات الإدارية والمالية:

بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فان للوزارة الصلاحية في إقرار مشاريع الموازنة السنوية والحسابات الختامية، والخطة الاستراتيجية مع تنفيذ مناهج البعثات والزمالات، كما وإن للوزارة تعيين التدريسيين من حمله شهادات الدكتوراه أو ما يعادلها بما يحقق سد الاحتياجات الفعلية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية، وفضلا عن ذلك فإن للوزارة الصلاحية في نقل التدريسيين بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفق الضوابط المعمول بها.(المادة (4/ب)الفقرات(1-4)من القانون المذكور)، ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي صلاحية اقتراح مشاريع القوانين والقرارات والأنظمة وإصدار التعليمات مع تعيين موظفي الدوائر الثقافية.(الفقرات (5-6) من المادة (4-ب) من القانون المذكور).ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الجانب هو أن مركز الوزارة تتكون من (وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويعبر عنه فيها بعد الوزير، مع وكيل الوزارة، وجهات التفتيش، ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، ودائرة البعثات والعلاقات الثقافية والدوائر القانونية الثقافية) (نص المادة(4) من القانون النافذ)، وان الوزير هو المسؤول الأول في الوزارة، ويقع على عاتقه تنفيذ أعمال وزارته وسياستها تحت إشرافه ويصدر عنه جميع الأوامر والقرارات والتعليمات في كل ماله صلة بمهام الوزارة وتشكيلاتها، وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية ضمن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات. المادة (5) الفقرة (1) من القانون الحالي .

ونصت فقرتا (2 و3) من المادة (16) من القانون على الاختصاصات الإدارة والمالية لمجلس الجامعة

ونصت المادة (18) من القانون على الاختصاصات الإدارية لرئيس الجامعة،

وكذلك نصت الفقرة (2) من المادة (22) من القانون على الاختصاصات الإدارية لعميد الكلية أو المعهد.

**3-4- تفويض الاختصاص في مرفق التعليم العالي والبحث العلمي العراقي:**

لقد اهتم قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم (40) لسنة (1988) بموضوع تفويض الاختصاص حيث نلاحظ ذلك بوضوح في المواد الأتية من القانون:

أولاً: نصت الفقرة (ج) من المادة (5-2) من القانون على تفويض الوزير ما يراه من الصلاحيات إلى وكيل الوزارة ورؤساء الجامعات و رئيس هيئة المعاهد الفنية ومسؤول دوائر مركز الوزارة.

كما أنّ الفقرة (4) من المادة (16) من القانون نصت على تفويض مجلس الجامعة بعضاً من صلاحياته إلى رئيس الجامعة.

وأنّ الفقرة (4) من المادة (20) من القانون أيضاً نصت على التفويض مجلس الكلية بعض صلاحياته إلى عميد الكلية.

أما الفقرة (8) من المادة (23) من القانون فقد نصت على التفويض بعض صلاحيات مجلس القسم إلى رئيس القسم، ومن خلال النصوص القانونية المذكورة يتبين لنا أنّ المشرع العراقي في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم (40) لسنة (1988) المعدل قد واكب التطورات في العالم في مجال مرفق التعليم العالي والبحث العلمي بتوزيع الاختصاصات وتلخص من التركيز الشديد في الاختصاصات لدى الرئيس الإداري،يهدف تخفيف العبء عن كاهله لكي يتفرغ لممارسة المهام (قرطيم، 2011، ص139)

**4- التفويض في قانون الخدمة الجامعية المرقم(23) لسنة (2008)**

يعد قانون الخدمة الجامعية المرقم (23) لسنة (2008) وتعديلاته من القوانين المهمة لتنظيم مرفق التعليم العالي والبحث العلمي، حيث تضمن القانون المذكور وصفاً لأهمية ودور البحث العلمي في إنجاح العملية التعليمية وفي تحقيق أهدافها واعتبر القانون المذكور النشاط العلمي لموظف الخدمة الجامعية من أهم مهامه و واجباته الدراسية. (سعيد، وهداية، 2006، ص324)

وبما ان القانون المذكور ينظم حقوق وواجبات موظف الخدمة الجامعية فانه لم يتناول موضوع الاختصاص التفويض مثلما تناوله قانون وزارة التعلم العالي والبحث العلمي المرقم (40) لسنة (1988) المعدل.

فعند لاطلاع على مواد لدى اطلاعنا على مواد قانون الخدمة الجامعية يتبين لنا بانه تناول موضوع الاختصاص والتفويض في مادتين منه، وهما المادة (5) والمادة (6)، إذ استخدم المشرع في القانون المذكور كلمة التخويل بدلاً من كلمة التفويض.

وكذلك سار المشرع العراقي في قانون الخدمة الجامعية المرقم (23) لسنة (2008) المعدل على نهج قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، واهتم بعدم التركيز الإداري بيد الرئيس الإداري الأعلى، وذلك في المادة (6) من القانون.

وبموجب المادة (18) من قانون الخدمة الجامعية تطبق أحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة (1988) وقانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة (1960) وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة (1991) وقانون التقاعد الموحد فيما لم يرد به نص خاص في قانون الخدمة الجامعية. وبذلك فإنّ ما ورد بشأن الاختصاص والتفويض في القوانين المذكورة يتطبق أيضاً في مرفق التعليم العالي والبحث العلمي إذا لم يوجد نص في قانون الخدمة الجامعية بشأنه، مثلا فيما يتعلق بالأمور الانضباطية لموظف الخدمة الجامعية يطبق قانون انضباط موظف الدولة القطاع العام المرقم (11) لسنة (1991) الذي ينظم الأمور الانضباطية لموظفي الدولة والقطاع العام، بما في ذلك موظفي الخدمة الجامعية.

ولكن لدى مقارنتنا بين قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم (40) لسنة (1988) وقانون الخدمة الجامعية المرقم (23) لسنة (2008) المعدل يتبين بانه في القانون الأول نجد أن المشرع بعد تحديد الاختصاصات الأصلية قد أجاز تخويل أو تفويض بعض منها.

أما بالنسبة لقانون الخدمة الجامعية فنلاحظ اهتمام المشرع بالتفويض يكون في المادتين (6، 5) منه، حيث انه مع تحديد الاختصاصات للرئيس الإداري (وزيرالتعليم العالي أو رئيس الجامعة) فإنه أورد كلمة أو مَن يخوله. ولكن هذا الاخلاف ليس أي أثر قانونى في ممارسة التفويض ويمكن القول ان القانون الاول قد سد النقص في القانون الثاني بخصوص التفويض.

وبذلك فان القانون المذكور قد اهتم بموضوع التفويض بصورة أكثر من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. الذي أجاز تخويل بعض من صلاحيات الرئيس الإداري. ولكننا بينا -كما سبق- أنّ قانون الخدمة الجامعية قد أورد عبارة (أو مَنْ يخوله) بعد تحديد الاختصاصات الأصلية. بما يسهل تيسير العمل في مرفق التعليم العالي والبحث العلمي. إلا أنه قد ساوى بين الرئيس الإداري أو مَنْ يخوله في ممارسة الاختصاصات، وهذا يقلل من شأن الرئيس الإداري في المرفق الإداري عندما يكون التخويل جائزاً في جميع اختصاصاته، ولكن لاحظنا أن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد أجاز تخويل بعض من صلاحيات الرئيس الإداري (الجوجو، 1984، ص17).

### 5-التفويض في مرفق التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان:

نتناول اولاً التطور التاريخي لمرفق التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان، ومن ثَمَّ نتناول الاختصاصات في هذا المرفق، ثم نتكلم عن التفويض في المرفق المذكور.

### 5-1 التطور التاريخي لقانون التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان:

إن القانون رقم(12) لسنة(1992) المسمى بقانون التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان يعد أول قانون تم تشريعه بعد انشاء حكومة إقليم كوردستان العراق وبموجب المادة العاشرة من قانون مجلس الوزراء المرقم(3) لسنة(1992) المتضمن بأن (تشكل هيئة خاصة للتعليم العالي والبحث العلمي ويرتبط بهيئة الرئاسة على أن تنظم أعمالها بنظام خاص) إلا أنه بعد تشريع قانون رقم (33) لسنة (2004) ألغيت هذه المادة لتصبح للتعليم العالي والبحث العلمي وزارة خاصة بها تحت اسم (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)

إن القانون رقم (33) لسنة (2004) قد أصدر بتأريخ (2004/6/20) من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق، لغرض تنظيم أعمال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في اقليم كوردستان من خلال (59) مادة قانونية، وكان الهدف من هذا القانون -كما جاء في الاسباب الموجبة لها- التماشى مع أهداف المرحلة التي تتمثل في قطاع التعليم والبحث العلمي ما يستحقه من أهمية استثنائية.....، فقد أصبحت الحاجة ماسّةً إلى استحداث وزارة خاصه بهذا القطاع الحيوي...)

وبموجب المادة (51) من القانون رقم (10) لسنة (2008) المعدل أُلغي قانون رقم 33) لسنة (2004) وحل القانون المذكور محل القانون الملغي. وانه القانون النافذ حالياً في إقليم كوردستان، والذي تم تعديله بالقانون رقم (9) لسنة (2014).

ولقد تطور مرفق التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان العراق بشكل ملحوظ، حيث تم استحداث عشرات الجامعات الحكومية وغير الحكومية واستحدثت اقسام علمية ما كانت موجودة من قبل،فضلا عن محاولة حكومة اقليم كوردستان منح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عموما والجامعات خصوصا نوعا من الاستقلالية الإدارية والمالية، إضافة إلى الاستقلال العلمي؛ لأجل الارتقاء بواقع التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان، ومن خلال منح هذه الوزارة ورؤساء الجامعات صلاحيات واسعة وتطبيق اللامركزية الإدارية، إذ نجد بأن قانون هذه الوزارة قد طرأت عليه تعديلات من أجل الملاءمة مع التطورات المستجدة في هذا المجال، مثل قانون رقم 1 لسنة 2014

**2-5- الاختصاصات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان العراق:**

بموجب المادة (4) من القانون المرقم (10) لسنة (2008) الوزير (هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن أعمالها، وتوجيه سياستها والاشراف والرقابة عليها، وتصدر عنه جميع القرارات والأوامر والتعليمات ...)

وإن المادة المذكورة قد حددت اختصاصات الوزير.

وتجدر الإشارة الى أن لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تشكيلات أخرى منها مجلس التعليم العالي والبحث العلمي، والمشكل في ديوان الوزارة بموجب المادة(5)من القانون.

وان وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس لهذا المجلس، و وكيل الوزارة عضو، يترأس المجلس في حالة غياب الوزير، وأعضاء هذا المجلس هم رؤساء الجامعات الحكومية والمستشارون، ولرئيس المجلس دعوى ممثل عن أي جهة حكومية من ذوي الخبرة وحسناً فعل المشرع كوردستاني في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم (10) لسنة (2008) بتشكيل هذا المجلس، إذ لا يوجد مثيله في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي بموجب القانون المرقم (40) لسنة (1988)المعدل

اما رئيس الجامعة فان اختصاصاته حيث ان وجود هذا النوع من المجلس يؤثر في إدارة مرفق التعليم العالي بصورة جيدة وتطبيق مبدأ الشفافية في اتخاذ القرارات الاداريه لأن المشاركة مرتبط بهذا المبدأ(بلباقي،المجلة،ص302) محددة بموجب المادة (10) من قانون رقم (10) لسنة (2008).

وبموجب المادة (12) من القانون رقم (10) لسنة (2008) يكون للجامعة مجلس وهو الهيأة العلمية والإدارية العليا فيها، ويتألف من:

رئيس الجامعة رئيساً.و مساعدي رئيس الجامعة أعضاء.و العمداء أعضاء.وعضو من الهيئة التدريسية للجامعة ومن غير الإداريين وبمرتبة علمية لا تقل عن مدرس وينتخب من قبلها لمدة لا تزيد عن سنتين عضواً.ومدير مركز البحث العلمي عضواً.ويضاف إلى مجلس هيئة التعليم التقني ممثل عن كل وزارة من الوزارات ذات العلاقة ممن هم في مستوى مدير عام في الأقل ويراعي في اختبارهم الخبرة والاختصاص ويتم إقرار عضويتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.ويحضر مجلس الجامعة ممثل الطلبة لأمور تتعلق بشؤونهم).

وان مجلس الجامعه هو الهيئة العلمية والإدارية العليا في الجامعة يمارس اختصاصاته الإدارية والماليه والعلميه وفق المادة(12) من القانون.

اما بالنسبه لعمداء الكليات فانه وبموجب المادة (15) من القانون يمارس عميد الكلية الاختصاصات العلميه والاداريه والماليه في الكلية:

ويكون للكلية او المعهد مجلس بموجب المادة (16) من القانون المرقم (10) لسنة (2008) وهو الهيئة العلمية والإدارية والمالية فيها وفقاً لمادة (17) من القانون يمارس المجلس الصلاحياته القانونية في مجالات العلمية والإدارية والماليه.

ولدى متابعتنا واجراء المقابلات الشخصية لغرض هذا البحث مع مساعد رئيس الجامعة وعمداء الكليات و روؤساء الأقسام العلمية في الكليات تبين بان رئيس الجامعة لا يمارس أغلب صلاحياته، بل يأخذ موافقة الوزير وخاصة فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات في مجال الإعارات والإفادات، ولكن في الحقيقة يكون اختصاص رئيس الجامعة في المجالات المذكورة وفقاً للفقرة خامساً من المادة (10) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم 10 لسنة 2008، أن يقوم رئيس الجامعة الموافقة على الافادات والاعارات والاجازات الدراسية وبناءً على توصية مجلس الكلية او المعهد، وبالتالي فإن تلك الاختصاصات أيضاً بحاجة إلى موافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي وفقاً للفقرة (12) من المادة (4) من القانون المذكور، أي إن ممارسة هذه الاختصاصات بحاجة إلى موافقة رئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد، ومن ثم موافقة الوزير، ولأهمية هذه المسائل في تيسير مرفق التعليم العالي والبحث العلمي من جهة، واحترام سلسلة المراجع والاهتمام بمسؤولية الرئاسة من جهة أخرى أوجب المشرع ذلك.

ولدى اجراء المقابلة الشخصية مع بعض رؤساء الأقسام العلمية في الكليات ( وقد شملت المقابلات التي أجريناها مقابلة كل من : د. عبدالله خورشيد رئيس قسم الفلسفة بكلية الاداب بتاريخ، 2023/3/13، و د.شادان جميل عباس، رئيس قسم اللغة العربية بكلية الغات، جامعة صلاح الدين/ أربيل، و د. سنكه ر مصطفى رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم ، جامعة صلاح الدين/ أربيل). بشأن ممارسة اختصاصاتهم،يبدو ان بعض الاختصاصات الواردة في المادة(15)من قانون المرقم (1) لسنة(2008) المذكورة وخاصة فيما يتعلق بالمسائل العلمية والمالية فان العمداء مقيدون في ممارسة اختصاصاتهم المذكورة، فلا يمارسونها كما هو منصوص في القانون، وهذه ثغرة في تمشية أعمال مرفق التعليم العالي لا بد من معالجتها لأنها لاينسجم مع مبدأ اللامركزية الإدارية في مجال التعليم العالي، فاذا كانت اللامركزية في مجال التعليم العام ضرورياً جداً(عطار، 2018، ص406)، فانها في مجال مرفق التعليم العالي والبحث العلمي ضروري جداً ايضاً،وذلك بهدف لحفاظ على الاستقلالية في تمشية وأداء واجب هذا المرفق.

### 5-3- تفويض الاختصاص في ضوء قانون رقم (10) لسنة (2008) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لحكومة إقليم كوردستان:

بما ان اتباع اللامركزية في مرفق التعليم العالي والبحث العلمي ضروري جداً (الاعطار، 2008، ص406) لأن اللامركزية تسمح بإضافة او زيادة في منح تفويض الاختصاصات.(إسماعيل، وعبدالعزيز.(2022،ص232).

من خلال الرجوع إلى القانون النافذ لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم (10) لسنة (2008) نجد بأن القانون المذكور قد منح وزير التعليم العالي والبحث العلمي صلاحية تخويل بعض صلاحياته المنصوص عليها في المادة (4) إلى وكيل الوزارة والمدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة، جدير بالذكر بتاريخ 2022/2/2 أصدر رئيس مجلس الوزراء لحكومة إقليم كوردستان الامر المرقم (1922) بشأن إلزام الوزراء بتفويض الاختصاصات التي أجاز القانون التفويض فيه. وبناءً على ذلك أصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي لحكومة إقليم كوردستان وبموجب قرار المرقم (4454) بتاريخ (2022/3/2) امراً وزارياً بتخويل بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعات ورؤساء الهيئة الكوردستانية للدراسات الاستراتيجية والهيئة الكوردستانية للاختصاصات العلمية، ولدى رجوعنا إلى نص المادة(4) من القانون المذكور تبين لنا ان المشرع في إقليم كوردستان العراق لم يذكر اسم رؤساء الجامعات ورؤساء هيئات المعاهد الفنية من ضمن الأشخاص الذين يجوز للوزير تخويل بعض من صلاحياته، ولكن وردت عبارة (أو من يراه مناسباً في الوزارة)، وهذه العبارة لاتشمل بالضبط المذكورين، بل ان هذه العبارة،حسب رأينا، توحي بأن المقصود بها منْ هم داخل مركز الوزارة. لذا كان من المفروض على المشرع الكوردستانى أنْ يذكر رؤساء الجامعات والمجلس الأعلى الكوردستاني للاختصاصات الطبية والهيئة الكوردستانية للدراسات من ضمن المفوض إليهم بعض الاختصاصات لوزير التعليم العالي.

ولدى الاطلاع على القرار الإداري لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم (4454) في(2022/3/2) يتبين بأنه يتضمن التفويض في مجالين فقط، وهما المالي والإداري، ولم يتضمن التفويض بموجب القرار المذكور التفويض العلمي.

ومن جانب آخر لاحظنا ان رئيس جامعة صلاح الدين وبموجب الامر الجامعي المرقم 3493/3/1 الصادر بتاريخ 2015/3/29 قد اصدر امراً بتحديد اختصاصات عمداء الكليات، حيث نستنتج تفويض عمداء الكليات من الفقره (1) في مقدمة الأمر والمتضمن منح عمداء الكليات ممارسة بعض الاختصاصات إضافة إلى الاختصاصات الممنوحة لهم من القانون المرقم (10 لسنة 2008)، هذا وتضمن الأمر تفويض عمداء الكليات بعض الاختصاصات الإدارية والعلمية والمالية.

ولهذا الغرض أجرينا المقابلات الشخصية في الكليات والجامعة ثم اجراء المقابلات الشخصية مع مساعد رئيس جامعة صلاح الدين وبعض عمداء ورؤساء الأقسام،(وهم كالتالي: د. مصطفى العطار، مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية، جامعة صلاح الدين بتاريخ 2023/3/15. ومع د.حسين توفيق فيض الله، عميد كلية القانون جامعة صلاح الدين، بتاريخ16، 3، 2023،و د. عبدالقادر حسين، عميد كلية الآداب جامعة صلاح الدين بتاريخ 2023/3/16.و د.عاطف فرهادي عميد كلية اللغات، جامعة صلاح الدين، بتاريخ2023/3/15. و د. سهى يونس، رئيسة قسم علم الاجتماع كلية الاداب بتاريخ 2023/3/23) )ومن خلها المقابلة تبين لنا ان اغلب عمداء الكليات لا يمارسون الاختصاصات المفوض إليهم من قبل رئيس الجامعة. وكذلك لا يمارس رئيس الجامعة بعضاً

من الاختصاصات التي تم تفويض ممارسته بها من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية. خوفاً من ممارسة المسؤلية التي قد تترتب عليها الملاحقة القانونية وهذه ثغرة في تمشية تيسير مرفق التعليم العالي لابد من معالجتها؛ لان التفويض وسيلة فعالة لتيسير المرفق العام وتقليل الروتين الإداري.

من خلال الدراسات المقارنة حول موضوع تفويض الاختصاص في المرافق الإدارية تظهر ان نصف أعضاء الإدارة لا يستخدمون قدراتهم بالكامل عند أداء واجباتهم الوظيفية(مهنا 2006،ص42).ويبدو ان ذلك أفة أصابت بها الجهات الإدارية في اغلب المرافق العامه ومن ضمنها مرفق التعليم العالي.وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (38) المؤرخ في (2015/4/5) (وقائع الكوردستان ،185،ص10) وتعليمات رقم (4) لسنة (2015) الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كوردستان، فقد منح وزير التعليم العالي والبحث العلمي صلاحية منح الإجازات للموظفين بدون راتب لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويجوز تمديد الإجازات المذكورة لمدة خمس سنوات جديدة، وبشروط متعددة إلا انه تم منح هذه الصلاحية للوزير المعني حصراً، بحيث لا يجوز له منح الصلاحية لأشخاص آخرين كما جاء في الفقرة (6) من التعليمات المذكورة. والجدير بالذكر اصدر وزير العدل في اقليم كوردستان قرار المرقم 526/20 بتاريخ 2024/1/28). المتضمن تخويل الدوائر العدلية بتشكيل لجان تقديرية ايجار الأماكن والاموال منقول في حدود دوائرهم وفقاً لفقرة (3) من المادة (1) من قانون بيع واجار اموال الدولة في اقليم كوردستان العدد (1) لسنة (2021). وحسناً فعله وزير العدل بتفويض روؤساء الدوائر العدلية بتشكيل لجان التخمين الإيجار الاماكن واموال منقولة. وذلك تقليلاً للروتين الاداري في المرفق العام فحبذ لو صدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي قراراً مشابهاً كذلك بتفويض عمداء الكليات بتشكيل لجان تقدير ايجار الا ماكن والاموال المنقوله في حدود كلياتهم وفقاً لقانون بيع واجار الموال الدولة العدد (1) لسنة (2021).ولقد اصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأمر وزاري المرقم 19970 بتاريخ 2023/10/12 المتضمن

1- منح اختصاص مدراء الشؤون القانونية في الجامعات الحكومية تمشية أعمال قانونية في اطار الجامعات بخصوص (الكفاله ) و(تعهد) و(العقود)

2- تفويض روؤساء الجامعات الحكومية بتفويض هذه الاختصاصات الى الكليات التابعة لها في حالات الضروره، شريطه ان يكون موظف المخول على اقل حامل شهادة بكالوريوس في القانون.

3- ولدى تدقيق هذا الامر الوزاري يتبين لنا بموجب الفقره الاولى منه تم تخويل مدراء الشعبة قانونية في الجامعات الحكومية اختصاص كتاب العدول بشأن (الكفاله) او (تعهد) او (العقود)،ولو لم يرد ذلك صراحةً في الفقرة الأولى من الامر المذكور.وكان المفروض ذكر ذالك صراحةً وفق ما جاء في مادة (9) من قانون كتاب عدول رقم (33) لسنة (1999) النافذ في الاقليم.

اما بشأن الفقرة ثانية بتخويل روؤساء الجامعات انزال هذا الاختصاص الى الكليات في حالات الضروه فهذا لايجوز قانوناً ،لأنه يتعارض مع قاعدة عدم جواز تفويض في تفويض. لأن الوزير هو المختص بتخويل ذلك وفق المادة(9) من القانون المذكور، وكان من المفروض في الأمر الوزاري المذكور وفي الفقرة الثانية منه تخويل الموظف القانونيين في الكليات للقيام بتصديق (العقود والتعهد والكفالات)المتعلقة بكلياتهم بغية تقليل الروتين وتحقيق اهداف التخويل في تمشية الاعمال الإدارية.

## 6- الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحثنا نذكر أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، ثم نتبعها ببعض التوصيات:

### 6-1- الاستنتاجات

1- تفويض الاختصاص عبارة عن ممارسة العمل الإداري من قبل الموظف المفوض إليه من قبل صاحب الاختصاص الأصيل.

2- للتفويض شروط عامة، وهي وجود نص قانوني بالتفويض، ويجب ان يكون التفويض من الأعلى إلى الأسفل، فضلا عن وضوح حدود التفويض وصدور القرار بالتفويض.

3- للتفويض نوعان، وهما تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع، والفرق بينهما ان تفويض الاختصاص قائم على أساس نقل الاختصاصات بأكمله إلى المفوض إليه، اما تفويض التوقيع فانه يشمل التوقيع فقط.

4- ان المشرع في العراق وإقليم كوردستان قد اقرا تفويض الاختصاص في مرفق التعليم العالي والبحث العلمي في العراق وإقليم كوردستان، وذلك في الشؤون الإدارية و المالية او العلمية.

5- نصت المادة (5/ج) من القانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي المرقم(1988/40) المعدل بتخويل وزير التعليم العالي والبحث العلمي مايراه من اختصاصاته إلى رئيس الجامعات ورئيس هيئة المعاهد الفنية، ولكن لا يوجد نص مثيل له في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان المرقم(10) لسنة (2008)

6- لاحظنا لدى أجراء المقابلات الشخصية لغرض بحثنا هذا مع بعض العمداء وبعض رؤساء الأقسام في الجامعة صلاح الدين أربيل عدم ممارسة المفوض إليهم بعض صلاحية التفويض رغم إصدار القرار بشأنه.

7- لم يهتم المشرع العراق وإقليم كوردستان بتنظيم بتفويض التوقيع.

## 6- 1-التوصيات:

1- إلغاءالقانون المرقم (40) لسنة (1988) بصدور قانون جديد في العراق بشان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ليحل محل القانون المرقم المذكور الذي شرع في عهد النظام المركزي، ومرت عليه فترة زمنية طويلة، وقد حدثت تغييرات جذرية في أغلب مجالات الحياة في العراق وخاصة في المجال الأكاديمى.

2- ضرورة إنشاء مجلس التعليم العالي والبحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي.لأن المجلس كوردستانى لما ورد غير كافى لتطبيق مبدأ الشفافية في إدارة المرفق العامة.

3- تعديل قانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في إقليم كوردستان المرقم (10) لسنة(2008) و ذلك بإضافة فقره في المادة (4) تجيز تخويل الوزير بعضاً من صلاحياته إلى رؤوساء الجامعات.

4- نقترح لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و رؤساء جامعات ومعاهد ان يهتم بالتفويض التوقيع بتقليل الروتينات الإدارية. وخاصة في إلاجراءات التي تمت الموافق عليها سابقاَ من قبل صاحب الاختصاص الاصلي.

5- على وزارة تعليم العالي والبحث العلمي تفويض عمداء الكليات بتشكيل لجان التقدر والاجار للاماكان ولاموال المنقولة وفقاً لقانون بيع والاجار أموال الدولة رقم (1) لسنة (2021).الصادر في إقليم كوردستان.

6- نوصى بإلغاء الفقر الثانيه من الامر الوزاري المرقم19970 بتاريخ 2023/10/12 وتحل محلها الفقر التالية:

تخويل الموظفين القانونين في الكليات والمعاهد بتصديق العقود وكفالات والتعهدات في حدود كلياتهم ومعاهدهم

## 7- المصادر:

**بعد القران الكريم**

**أ- الكتب القانونية**


- أبو زيد، محمد عبدالحميد، (1977) اثر التفويض في الاصلاح الاداري، دراسة مقارنه، دارالنهضة، القاهره.
- بطيخ، رمضان محمد، (1993)، أصول التنظيم الاداري في النظم الوضعية والإسلامية، القاهرة، دارالنهضة العرابية.
- الجبوري، ماهر صالح، (1996) مبادئ القانون الاداري، بغداد.
-الجبوري،- د.ماهر صالح علاوي ، 1980، القانون الإداري، مطبعة التعليم العالي في موصل.
- الجبوري، ماهر صالح علاوي ، (1996) القانون الاداري، دارالكتب للطباعة والنشر، بغداد.
- الحجاج، شروق أسامة عواد، (2009)النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعى ،دراسةمقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة.
- حسن، عبدالفتاح، (1970) التفويض الاداري وهلم الادارة العامة، دار النهضة، القاهرة.
- حسين عثمان(1988) القانون الإداري، (اعمال الإدارة العامة)، الطبعة الأولى، الدارالجامع.
-الرازي، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر، (1999)، مختارالصحاح، المطبعة الأميري.
- الشوكي، عمر محمد، (2007)القضاء الإداري، دار الثقافة والنشر والتوزيع،، الطبعة الأولى، عمان.
-البرزنجي،د.عصام عبدالوهاب، د.علي محمد بدر د.ياسين السلامي ،2015،مبادئ واحكام،القانون لاداري،دارالسنهوري ،بغداد.
_شيحا،إبراهيم عبدالعزيز،1983،الإدارة العامة،دار الجامعة بيروت.
- الطماوي، سليمان محمد، ا(1967) لقضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر.
-د.بسيوني، عبدالله، عبدالفني، (1986) أصول علم الادارة العامة، الدار الجامعية، بيروت.
- عبدالهادي،بشار،(1982)التفويض في الاختصاص،دراسة مقارنة،دارالفرقات.مطبعة الدستورالتجاري،عمان،ط2،

- عيد قريطم، (1989) التفويض في الاختصاصات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، دراسة مقارنة
- عبدالوهاب، محمد رفعت، (2005) القضاء الاداري، ومنشورات الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة.
- د.عمرحلمي فهمي، (1980)الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني، الطبعة الأولى، القاهرة
- العطار، فؤاد، (1974) مبادئ علم الادارة، دار النهضة، القاهرة.
- فهمي، مصطفى ابو زيد، (2009) مجموعة المبادئ القانونية للفتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع لمجلس الدولة الفرنسي، السنة التاسعة عشر، القاهرة.
- القباني، بكر، (1968) الادارة العامة، النهضة العربية، القاهرة.
- ليلة، محمد كامل، (1968) الرقابة على الأعمال الإدارية، بيروت.
- المعجم الوجيز، القاهرة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم صادرة عن مجمع اللغة العربية، القاهره.
- الوالي ، محمود إبراهيم ، (1979) نظرية التفويض الإداري، دارالفكر العربي، القاهرة.
- د بسيوني، عبدالله.عبد الغني ، ولاية القضاء الاداري على اعمال الإدارية، قضاء الالغاء، منشأة المعارف بالاسكندرية 1983م.
ب-البحوث القانونية
_حسين،مصطفى رسول،2009،التفويض في الاختصاص في القانون الإداري ،دراسة مقارن، رسالة ماجستير،جامعة السليمانية.
-بلباقي،وهيبةفي الفحلة،مديحة،مبدأ الشفافية في تسير الشؤون العامة الأدارية،مجلة الحقوق الحريات،المجلة 10،العدد1،لسنة2022.
- هداية ، الياس سعيد منصور ، 2016، قضايا سياسية-مجلة فصلية -محكمة اصدار42-43 تصدرها كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين.
-د. ، زواتيني، عبدالعزيز ، صالح اسماعيل ، اشكالية تفويض السلطة بين المركزية واللامركزية بالمنظمة، بحث منشور في مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلة، 6/العدد 2/ لسنة، 2022.
- العطار،ضياء صالح ، اللامركزية الإدارية ودورها في تطور التعليم العالي بالعراق، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة التربية اساسية لعلوم التربية الإنسانية /جامعة بابل عدد 140، ايلول 2008.
- رفاعي ، محمد ، 1984، النظام القانوني للتفويض الإداري (دراسة مقارنة)رسالة ماجستير، كلية قانون السياسة، جامعة بغداد.
- محمد، عبدالملك يونس، (2010) ،النظام القانوني للتخويل الإداري ،مجلة ته رازوو، تصدرها نقابة الحقوقين في إقليم كوردستان العراق أربيل، عدد،40.
-مهنا، إبراهيم عفيف إبراهيم ، 2006، العلاقة بين تفويض السلطة وفاعلية القرارات في الأقسام الاكاديمية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية، الرسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

**ج-الدساتير:**

-دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ

**د- القوانين**

- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق المرقم( 40)لسنة (1988 )المعدل.
- قانون الخدمة الجامعية المرقم(23) لسنة (2008).
- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان المرقم(10ل)سنة( 2008 )المعدل.
- قانون الخدمة المدنية المرقم (44 )لسنة( 1960) المعدل.
- قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان المرقم( 3) لسنة( 1992).
- قانون الخدمة المدنية الاردني رقم( 24 )لسنة( 1960).
- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم( 33)لسنة( 2004) في إقليم كوردستان.
- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (9 ) لسنة( 2004).
- قانون مؤسسة المعاهد الفنية(34)لسنة(1976).
- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي(40) لسنة (1988) المعدل.
- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي(55) لسنة(1983).

# رێپێدانی دەسەلات لە ژێر رۆشنایی یاسای وەزارەتی خوێندنی باڵا وتوێژینەوەي زانستی عێراق وهەرێمی کوردستان _توێژینەوەیەکی بەراوردکارییە

**عثمان یاسین علی**

بەڕێوەبەری گشتی پەیمانگای دادوەری وەزارەتی داد

Othman.yaseen@moj.gov.krd

**بدرخان عبدالله حمزه**

کۆلێژی ئەدەبیات،زانکۆی سەڵاحەددین-هەولێر،هەولێر،هەرێمی کوردستان،عێراق

badrkhan.hamzah@su.edu.krd

**پوختە**:

پرۆسەی دیموکراتی لە هەر ولاتێك جەخت لە نامەرکەزییەت و دابەشکردنی دەسەڵاتەکان دەکاتە، وە بۆیە رێپیدانی دەسەڵاتەکان بابەتی توێژینەوەکەمان تیشك دەخاتە سەر دەزگایەکی کاریگەر کە وەزارەتی خوێندی باڵا و توێژینەوەی زانست یە لە عێراق و هەرێمی کوردستان،ئەم باسە لایەن جیاوازەکانی نامەرکەزی کارگێڕی ئەم دەزگایە بەدیاردەخات. لەبەر ئەوەی رێپێدانی دەسڵاتەکانسیستەمێکی یاسایی دیاریکراوی هەیە لە ڕووی مەرجەکان و جۆرەکانی و ئامرازەکانی بۆیە ئەم تویژینەوەیە باس لە تەواوی ئەم سیستەمە دەکات لەگەل دیاری کردنی کەم وکوریەیەکان و پێشکەشکردنی پێشنیار بۆ باشتر کردنی پرۆسەی ریگەپێدان لە بورای خوێندنی باڵا لە عێراق و هەرێمی کوردستان.

**وشە سەرتاییەکان:** دەسەڵاتی دادوەری، وەفد، بڕیاری کارگێڕی، ئاسانکاری گشتی، خوێندنی باڵا و توێژینەوەی زانستی.

# Delegation of Powers in Higher Education Facilities in Iraq and the Kurdistan Region - A Comparative Study

**Othman Yaseen Ali**

Judicial Institute in the Kurdistan Region – Iraq

Othman.yaseen@moj.gov.krd

**Badrkhan Abdullah Hamza**

College of Arts, Salahaddin University-Erbil, Erbil, Kurdistan Region, Iraq

badrkhan.hamzah@su.edu.krd

**Abstract**

Since the democratic process in any country focuses on administrative decentralization and the distribution of competencies in a transparent manner in a way that is consistent with the regular and steady functioning of the public facility, and this is one of the basic tasks of the administrative authority. Also, delegation of competencies facilitates the conduct of administrative work in its facilities. The higher education facility is a vital facility. In the country, delegation of jurisdiction facilitates the progress and speed of completion of the work of this facility. Therefore, this research deals with the issue of delegation of jurisdiction in this facility in Iraq and the Kurdistan Region in terms of the legal organization of this administrative work. This research, after paving the way for the topic of delegation of specialization, its conditions, types, and practice mechanisms, deals with the legal system for delegation in higher education facilities in Iraq and the Kurdistan Region in accordance with the applicable law, as the legislative defect in this organization was identified in the laws of the Ministry of Higher Education and Scientific Research in Iraq and the Kurdistan Region. We mentioned the most important conclusions we reached and presented some recommendations to fill the gaps we noticed during the research.

**Key words:** Jurisdiction, delegation, administrative decision, public facility, higher education and scientific research.